الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

السنة الثالثة، المجموعة الأولى، القانون الخاص

مقياس طرق الإثبات والتنفيذ

2025-2024

س/1: رفض القاضي دعوى أحمد المتعلقة ببيع منقول لأخيه عمر بقيمة 120.000 دج، بحجة أن أحمد عجز عن تقديم دليل كتابي طبقا للمادة 333 من القانون المدني، بالرغم من أن أحمد أثبت أن البيع تم بحضور شاهدين.(04 ن)

ج: خطأ: في هذه الحالة يجوز لأحمد إثبات البيع بشهادة الشهود ولو تجاوز التصرف 100.000 دج، لأن هناك مانع أدبي حال دون حصوله على الدليل الكتابي المنصوص عليه ضمن المادة 333 من القانون المدني، حيث أن أحمد باع المنقول لأخيه عمر، وبالتالي وطبقا للمادة 336 من القانون المدني فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة: إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

والمانع الأدبي هو تلك الاعتبارات الأدبية أو المعنوية حالت دون أن يتمكن الشخص من الحصول على الدليل الكتابي في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني، كقيام علاقة قرابة بين الأصول والفروع أو علاقة زوجية.

س/2: قبول القاضي الإثبات بشهادة الشهود، في نزاع حول بيع محل تجاري. (04 ن)

ج: خطأ: الأصل أن التصرفات التجارية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود، أيا كانت قيمة هذه التصرفات، لما تفرضه التجارة من سرعة في التعامل وما تقوم عليه من ثقة متبادلة بين التجار.

إلا أنه يوجد استثناء على هذا المبدأ، حيث تستلزم الكتابة لإثبات بعض التصرفات التجارية، كالشيك والسفتجة، أما **بيع المحل التجاري** فطبقا للمادة 79 من القانون التجاري لابد أن يتم بموجب عقد رسمي لكي ينعقد صحيحا، أي أن الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري تعتبر شرطا لانعقاده، وبالتالي فلا يجوز إثبات نزاع قائم حول بيع محل تجاري بشهادة الشهود.

س/3: توجيه أحمد لأمين اليمين المتممة، حول بيع منقول قيمته 90.000 دج. (04 ن)

ج: خطأ: اليمين المتممة نصت عليها المادة 348 من القانون المدني، وهي **اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين،** ليستكمل بها الدليل الناقص المقدم، لذلك فهي لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص، ولا توجه في الدعوى التي تكون خالية من أي دليل.

وعليه فلا يجوز لأحمد أن يوجه اليمين المتممة لأمين لأنها من اختصاص القاضي، وهو وحده من يملك سلطة توجيهها، وهو الذي يختار الخصم الذي يوجهها إليه.

س/4: باشر أمين إجراءات التنفيذ ضد عمر، وتوفي هذا الأخير قبل إتمامها، فطالب ورثة عمر بإعادة مقدمات التنفيذ من جديد. (04 ن)

ج: خطأ: إذا توفي المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ، فعلى طالب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ على التركة من غير إعلان جديد للسند التنفيذي لخلفه العام، وذلك عملاً بأحكام المادة 618 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

س/5: قام محضر قضائي مقره بمحكمة تلمسان، بالتنفيذ على أموال عقارية كائنة بدائرة مغنية. (04 ن)

ج: صحيح: يعد المحضر القضائي ضابطا عموميا يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، ويحوز خاتماً رسمياً تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وقد نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 06-03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 الصادر بتاريخ 2023/08/05، حيث نص ضمن المادة 2 منه على أن: "تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم...**يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة اختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له**".

وبالتالي فإن قيام المحضر القضائي الذي مكتبه بمحكمة تلمسان بالتنفيذ على أموال عقارية كائنة بدائرة اختصاص محكمة مغنية، هو إجراء صحيح لأن كلى المحكمتين تابعتين لدائرة اختصاص مجلس قضاء تلمسان.

ملاحظة:

1- **الاطلاع على أوراق الامتحان حدد يوم الأربعاء 29 جانفي 2025، على الساعة التاسعة والنصف صباحا، بقاعة الأساتذة المقابلة لقسم القانون الخاص.**
2- **من الضروري جدا على كل طالب يريد الاطلاع على ورقة الامتحان، الاطلاع أولا على الإجابة النموذجية الموجودة في منصة مودل.**